



ديوان الفتوى والتشريع
Advisory and Legislation Bureau

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة

2001م والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005م

قانون رقم (3) لسنة 2016م بشأن الفصل في

المنازعات الإدارية

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث

التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات لتسهيل عمل الأساتذة القضاة وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

كلمة رئيس المجلس الأعلى للقضاء



تُعد الكتيبات التي يعتمزم ديوان الفتوى والتشريع إصدارها، من الاصدارات الهامة التي تخدم القضاة والسلطة القضائية، فهي تقدم لهم تغطية شاملة للتشريعات المعمول بها في

فلسطين وتساعدهم في أعمالهم، وإننا نتقدم بالشكر الجزيل لديوان الفتوى والتشريع على اهتمامه بما يقدمه من خدمات للسلطات الثلاث في الدولة.

المستشار/ محمد عابد

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الاعلى للقضاء

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ إذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مساعد قانوني
2.	محمد رياض الزهرانة	مساعد قانوني
3.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
4.	محمد درويش اللوح	باحث قانوني
5.	أحمد صبحي صلوحة	مدخل بيانات
6.	إسراء أدهم أبو شعبان	تصميم ومونتاج

قانون السلطة القضائية
رقم (1) لسنة 2002م

قانون السلطة القضائية

رقم (1) لسنة 2002م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم (19) لسنة

1955م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحاكم رقم (31) لسنة 1940م المعمول به

في محافظات غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952م

المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون

الخدمة المدنية،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م،

وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم (473) لسنة 1956م بشأن اختصاصات النيابة العامة به في محافظات غزة،
وعلى القرار رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وبعد إقرار المجلس التشريعي،
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام ومبادئ عامة

مادة (1)

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (2)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة (3)

1- تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

3- يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

4- تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (5)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني،
ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت
عليها.

الباب الثاني

المحاكم

الفصل الأول

أنواع المحاكم ودرجاتها

مادة (6)

تتكون المحاكم الفلسطينية من:

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من:

1- المحكمة العليا وتتكون من:

أ- محكمة النقض

ب- محكمة العدل العليا.

2- محاكم الاستئناف

3- محاكم البداية.

4- محاكم الصلح.

وتتظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

مادة (7)

يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها.

المحكمة العليا

مادة (8)

1- تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

2- يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتتعدّد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

المكتب الفني

مادة (9)

1- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضااتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

2- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة (10)

يختص المكتب الفني بما يلي:

1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.

2- إعداد البحوث اللازمة.

3- أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا.

محاكم الاستئناف

مادة (11)

- 1- تنشأ محاكم الاستئناف في القدس وغزة ورام الله.
- 2- تؤلف كل محكمة استئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

محاكم البداية

مادة (12)

- 1- تكون مقر محاكم البداية في مراكز المحافظات.
- 2- تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.
- 3- يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة الضرورة.

محاكم الصلح

مادة (13)

1- تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل.

2- يجوز أن تعقد محاكم الصلح جلساتها في أي مكان يدخل في دائرة اختصاصها عند الضرورة بقرار يصدر من رئيس محكمة البداية.

الفصل الثاني

ولاية المحاكم

مادة (14)

تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

جلسات المحاكم

مادة (15)

- 1- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
- 2- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

الباب الثالث

القضاة

الفصل الأول

تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة (16)

يشترط فيمن يولى القضاء:

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.

- 2- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
- 3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
- 5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
- 6- أن يتقن اللغة العربية.

مادة (17)

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

مادة (18)

- 1- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي:-
 - أ- بطريق التعيين ابتداء.
 - ب- الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
 - ج- التعيين من النيابة العامة.
 - د- الاستعارة من الدول الشقيقة.
- 2- يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربياً.
- 3- يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

مادة (19)

- 1- يجوز أن يعين قاضياً في محاكم الصلح والبدائية والاستئناف أو عضواً بالنيابة العامة:
 - أ- القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.
 - ب- المحامون.
 - ج- أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون.ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدد الخبرة اللازمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي.
- 2- ويشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (20)

- 1- يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا:
أ- أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل
وظيفة قاضٍ بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة
العامة أو عمل محامياً مدة لا تقل عن عشرة سنوات.
- 2- يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له
أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا
تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً لمدة لا تقل عن
خمس عشرة سنة.

مادة (21)

- 1- يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى
اليمين الآتية:
- 2- (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن
أحترم الدستور والقانون)

3- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة أمام مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني

نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة (22)

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

مادة (23)

1- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم.

2- يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار.

3- استثناءً مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (24)

وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز لمجلس القضاء الأعلى:

- 1- أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.
- 2- أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (25)

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة (26)

- 1- تجوز إعاره القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق من مجلس القضاء الأعلى.
- 2- لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعاره عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز ندب أو إعاره القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (27)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة (28)

1- لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

2- يقدم كل قاض عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال

نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

مادة (29)

يحظر على القضاة:

- 1- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.
- 2- ممارسة العمل السياسي.
- 3- الترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم وقبولها.

مادة (30)

- 1- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

- 2- لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.
- 3- يحدد القانون أحكام رد القضاء.

مادة (31)

- 1- لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.
- 2- يعتبر القاضي مستقياً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

الفصل الرابع

رواتب القضاة وعلاواتهم

مادة (32)

- 1- تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (2،1) الملحقين بهذا القانون.
- 2- لا تزل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

الاستقالة

مادة (33)

- 1- تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتباراً من ذلك التاريخ.

2- لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

التقاعد

مادة (34)

- 1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- 2- يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (35)

- 1- للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس).
- 2- لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.

3- تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها.

مادة (36)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

الباب الرابع

مجلس القضاء الأعلى

الفصل الأول

تشكيل مجلس القضاء الأعلى

مادة (37)

1- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقاً للقانون.

2- يشكل مجلس القضاء الأعلى من:

- أ- رئيس المحكمة العليا رئيساً
- ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً.
- ج- اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا.
- د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.
- هـ- النائب العام.
- و- وكيل وزارة العدل.

مادة (38)

- 1- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا أو غيابة أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة مجلس القضاء الأعلى أقدم نواب رئيس المحكمة العليا.
- 2- يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم أعضاء محكمته ويحل محل النائب العام النائب العام المساعد ثم أقدم رؤساء النيابة العامة.

3- يحل محل أي من الأعضاء الآخرين أقدم الأعضاء من محكمته ثم الذي يليه.

مادة (39)

وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

مادة (40)

1- يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمقر المحكمة العليا مرة كل شهر على الأقل.

2- يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسة أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه.

3- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

4- على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه مجلس القضاء الأعلى من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (41)

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

الفصل الثاني

التفتيش القضائي

مادة (42)

1- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد

كاف من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.

2- يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

3- تقدر الكفاية بإحدى الدرجات التالية: (ممتاز-جيد جدا-جيد-متوسط-دون المتوسط).

مادة (43)

يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

الفصل الثالث

التظلمات والطعن في القرارات

مادة (44)

1- يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قُدّرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

2- يقوم رئيس التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه.

مادة (45)

- 1- يكون التظلم بعريضة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.
- 2- يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (46)

- 1- تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

2- ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

الفصل الرابع

مسألة القضاة تأديبياً

مادة (47)

1- لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.

2- لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابياً كان للقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات المقررة بالمادة (45) من هذا القانون،

وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن.
3- وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

مجلس التأديب

مادة (48)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها.
ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الدعوى التأديبية

مادة (49)

1- تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

2- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.

3- يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

مادة (50)

1- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.

2- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

3- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة (51)

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

مادة (52)

- 1- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.
- 2- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (53)

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلّى عند النطق في جلسة سرية، ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقا للإجراءات المبينة في المادة (45) من هذا القانون.

مادة (54)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (55)

- 1- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي:
 - أ- التنبيه.
 - ب- اللوم.

ج- العزل.

2- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

3- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

4- لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (56)

1- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

2- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

3- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (57)

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (58)

يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (50) من هذا القانون.

مادة (59)

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الخامس
النيابة العامة
الفصل الأول
تشكيل النيابة العامة
مادة (60)

تؤلف النيابة العامة من:

- 1- النائب العام.
- 2- نائب عام مساعد أو أكثر.
- 3- رؤساء النيابة.
- 4- وكلاء النيابة.
- 5- معاوني النيابة.

معاونو النيابة العامة

مادة (61)

يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكماً للشروط المبينة في المادة (16) من هذا القانون.

مادة (62)

1- يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحياته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني به.

2- يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطائه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته.

تعين النائب العام

المادة (63)

- 1- يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة (16) من هذا القانون.
- 2- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (64)

- 1- يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).
- 2- يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل.

3- يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة (65)

1- يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعيّنين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر.

2- وفيما عدا النائب العام والنائب العام المساعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

مادة (66)

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم.

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة

مادة (67)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (68)

1- يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

2- في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

3- عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.

4- لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة (69)

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

مادة (70)

للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

الفصل الثالث

واجبات أعضاء النيابة العامة

مادة (71)

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة (72)

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل.

الفصل الرابع

رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

مادة (73)

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الترقية والأقدمية

مادة (74)

1- تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (18) الفقرة (3) من هذا القانون.

2- تكون ترقية أعضاء النيابة العامة إلى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقاً لما هو وارد في الفقرة (3) من المادة (42) من هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الأول

أعوان القضاء

مادة (75)

أعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون.

مادة (76)

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة (77)

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديتهم.

الفصل الثاني العاملون بالمحاكم

مادة (78)

يعين لكل محكمة عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

مادة (79)

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

الباب السابع أحكام عامة وانتقالية

مادة (80)

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (81)

1- بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على
تتسيب من وزير العدل يشكل مجلس القضاء الأعلى
الانتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في
الجريدة الرسمية على النحو التالي:

أ- رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب- أربعة من قضاة المحكمة العليا.

ج- النائب العام.

د- رئيساً محكمة الاستئناف في غزة ورام الله.

هـ- وكيل وزارة العدل.

2- يمارس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي مهام
وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في
هذا القانون لحين تشكيله خلال مدة أقصاها عام واحد
اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (82)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له.

مادة (83)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (84)

تلغى القوانين التالية:

- 1- قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 المعمول به في محافظات الضفة.
- 2- قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة.
- 3- الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.
- 4- كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (85)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2002/5/14 ميلادية.
الموافق: 2/ ربيع الأول/ 1423 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (1)

جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعية عمل	علاوة دورية سنوية	إجمالي الراتب
رئيس المحكمة العليا	2500	500	50	3050
نواب رئيس المحكمة العليا + النائب العام	2300	460	46	2806
قضاة المحكمة العليا + مساعد النائب العام	2300	460	46	2806
رؤساء محاكم الاستئناف	1900	380	38	2318

2318	38	380	1900	قضاة محاكم الاستئناف
1952	32	320	1600	رؤساء محاكم البداية
1952	32	320	1600	قضاة محاكم البداية
1708	28	280	1400	قضاة محاكم الصلح
1708	28	280	1400	رؤساء النيابة
1526	26	250	1250	وكلاء النيابة
1224	24		1200	معاونو النيابة العامة

*ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تسند إلى الجنيه الفلسطيني

جدول رقم (2)
مخصصات بدل التمثيل لبعض الوظائف القضائية

المبلغ	الوظيفة
500	رئيس المحكمة العليا
368	نائب رئيس المحكمة العليا + النائب العام
285	رئيس محكمة استئناف
176	رئيس محكمة بداية
140	رئيس نيابة عامة
62	وكلاء نيابة عامة

*ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تسند إلى الجنيه الفلسطيني

**قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة
2001م والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005م**

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940م
المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة
1952م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952م
المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون صلاحية محاكم الصلح رقم 45 لسنة
1947م المعمول به في محافظات غزة،

وبعد إقراره من المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ
2000/5/17م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

- 1- تنشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون.
- 2- تعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل.

مادة (2)

- 1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.
- 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون.

مادة (3)

جلسات المحاكم

- 1- تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
- 2- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

مادة (4)

- 1 لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (5)

- 1- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

2- يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (6)

يصدر رئيس كل محكمة القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

مادة (7)

تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:

- 1- محاكم الصلح.
- 2- محاكم البداية.
- 3- محاكم الاستئناف.
- 4- المحكمة العليا.

الفصل الثاني

محاكم الصلح

مادة (8)

تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون.

مادة (9)

تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد ويتولى الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.

مادة (10)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (11)

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثالث

محاكم البداية

مادة (12)

تنشأ محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال.

مادة (13)

تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة.

مادة (14)(1)

1. تتعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في:
 - أ. جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
 - ب. الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
 - ت. القضايا المرفوعة إليها بصفتها الاستئنافية.
2. يجوز للمحكمة المشكلة من قاضٍ فرد أن تنظر في:

(¹) عدلت هذه المادة بموجب المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 ، نص المادة (14) قبل التعديل (تتعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم، وتتعدد من قاضٍ فرد في الأحوال التي يحددها القانون) .

أ. جميع الجنايات وجرائم الجرح المتلازمة معها، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل تجزئاً، والتي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات.

ب. الدعاوى المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع البند (ب) من الفقرة (1) أعلاه.

مادة (15)

تتعقد محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة من محاكم الصلح طبقاً للقانون.

مادة (16)

يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام.

مادة (17)

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الرابع

محاكم الاستئناف

مادة (18)

تنشأ محاكم استئناف في كل من:

1- العاصمة القدس.

2- غزة.

3- رام الله.

مادة (19)

تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

مادة (20)

تتعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها.

مادة (21)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

مادة (22)

- 1- تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.
- 2- أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر.

الفصل الخامس

المحكمة العليا

مادة (23)

تتكون المحكمة العليا:

1- محكمة النقض.

2- محكمة العدل العليا

مادة (24)

1- تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

2- يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في العاصمة القدس، وتتعدد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة (25)

تتعقد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:

- 1- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.
- 2- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة.

مادة (26)

1- ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضااتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

2- يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة (27)

يختص المكتب الفني بما يلي:

- 1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
- 2- إعداد البحوث اللازمة.
- 3- أية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.

مادة (28)

يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.

محكمة النقض

مادة (29)

تتعد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة.

مادة (30)

تختص محكمة النقض بالنظر في:

1- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

2- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

3- المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.

4- أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

مادة (31)

إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ينظمها القانون.

محكمة العدل العليا

مادة (32)

تتعقد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة.

مادة (33)

تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

- 1- الطعون الخاصة بالانتخابات.
- 2- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- 3- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

4- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.

5- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

6- سائر المنازعات الإدارية.

7- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.

8- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

مادة (34)

يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة (33) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي:

- 1- الاختصاص.
- 2- وجود عيب في الشكل.
- 3- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- 4- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (35)(2)

لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أحد قضاة المحاكم.

أ. الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل في المحكمة العليا ليجلس قاضياً في المحكمة العليا.

(2) غُذلت هذه المادة بموجب المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م ، نص المادة (35) قبل التعديل (لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر أي قاض من قضاة محكمة:

- 1- الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة النقض أو في أي محكمة استئناف أخرى.
- 2- البداية ليجلس قاضياً في محكمة استئناف بداية أو في أي محكمة بداية أخرى.
- 3- الصلح ليجلس قاضياً في محكمة بداية أو في أي محكمة صلح أخرى.

- ب. البداية ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة الاستئناف.
- ت. الصلح ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة البداية ليجلس قاضياً في محكمة البداية.
- ث. الاستئناف أو البداية أو الصلح ليجلس قاضياً في محكمة أخرى من ذات الدرجة.

مادة (36)

يكون لكل محكمة أختامها الخاصة، وتحدد أنواعها وطريقة استعمالها وحفظها بتعليمات من رئيس المحكمة.

مادة (37)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (38)

يصدر مجلس القضاء الأعلى الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القانون في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ سريان هذا القانون.

مادة (39)

يلغى قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 المعمول به في محافظات غزة وقانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (40)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه القانون يستمر العمل بالأنظمة واللوائح النافذة الصادرة بمقتضى القانونين المشار إليهما في المادة (39) من هذا القانون لحين قيام مجلس القضاء الأعلى بإلغائها أو تعديلها أو استبدالها.

مادة (41)

تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى المرجع المختص وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم.

مادة (42)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2001/5/12 ميلادية

الموافق: 18/ صفر/ 1422 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون رقم (3) لسنة 2016م
بشأن الفصل في المنازعات الإدارية**

قانون رقم (3) لسنة 2016 م

بشأن الفصل في المنازعات الإدارية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003
وتعديلاته،

ولا سيما المادة (102) منه، وعلى قانون أصول
المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م
وتعديلاته،

وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4)
لسنة 2001م،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة
2001م وتعديلاته،

وعلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة
2003م، وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة
القانونية في المجلس التشريعي،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/03/02م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُنظر المنازعات الإدارية في فلسطين على درجتين:

1. المحكمة الإدارية.

2. محكمة العدل العليا.

المادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محكمة تُسمى

(المحكمة الإدارية) تخضع لإشراف المجلس الأعلى

للقضاء.

2. تُؤلف المحكمة الإدارية من عدد من القضاة ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاء من قضاة محاكم الاستئناف في القضاء النظامي.

3. تتعد المحكمة الإدارية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في المنازعات الإدارية المبينة في المادة (3) من هذا القانون وطلبات التعويض المتعلقة بها.

المادة (3)

اختصاص المحكمة الإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيما يلي:

1. الطعون الانتخابية التي تجري وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.
2. الاستدعاءات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة

بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص
القانون العام بما في ذلك النقابات.

3. الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في
الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن
الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث
التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل
أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو
الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.

5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار
كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة
المعمول بها.

6. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد
عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي

محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.

7. منازعات العقود الإدارية.
8. منازعات الجنسية.
9. طلبات التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمنازعات الإدارية سواء رفعت بصورة تبعية أو أصلية.
10. أية منازعات إدارية لم يتم النص عليها في هذه المادة ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.
11. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

المادة (4)

- شروط تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الالغاء**
- يشترط في تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الالغاء أن يكون سببها متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي:
1. عدم الاختصاص.
 2. وجود عيب في الشكل أو الإجراءات.

3. مخالفة القانون الأساسي والقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
4. الانحراف وإساءة استعمال السلطة.
5. عيب السبب.

المادة (5)

تقديم الاستدعاء والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء

1. مع مراعاة ما ورد في هذه المادة أو أي قانون آخر، يقدم الاستدعاء لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي للمستدعي ومن اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

2. يعتبر في حكم التبليغ علم المستدعي بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً.

3. في حالة رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، لا يُقبل الاستدعاء إلا بعد تقديم تظلم للجهة الإدارية، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد على مقدم التظلم اعتبر طلبه مرفوضاً وبحسب ميعاد الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.

4. ينقطع سريان الميعاد المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

أ- التظلم الإداري للجهة المختصة خلال ميعاد الطعن بالإلغاء، ويجب أن يُبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ستين

يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة، بمثابة رفضه، وبحسب ميعاد تقديم الاستدعاء من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني بحسب الأحوال.

ب- تقديم الاستدعاء إلى محكمة غير مختصة شريطة أن يقدم خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

ج- تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء.

5. يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في حالة القوة القاهرة.

6. يقبل الطعن في القرارات الإدارية المنعقدة في أي وقت دون التقيد بميعاد.

7. تقبل الاستدعاءات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقيد بميعاد.

المادة (6)

الطلبات المستعجلة

1. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.
2. يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الاستدعاء أو بعد مباشرة النظر فيه، وتتنظر المحكمة الإدارية في الطلب المستعجل تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك.
3. للمحكمة الإدارية أن تُلزم مقدم الطلب المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية أن عطلاً وضرراً قد يلحق به إذا ظهر أن مقدم الطلب المستعجل لم يكن محقاً في طلبه سواء بصورة كلية أم جزئية.

4. إذا تم شطب الاستدعاء أو المنازعة ولم يجدد أي منهما وكان قد صدر في أي منهما قرار في طلب مستعجل فإن القرار المستعجل في هذه الحالة يعتبر ملغاً حكماً.

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

المادة (7)

شكل الاستدعاء وشروطه

1. يشترط في الاستدعاء الذي يُقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:

أ- أن يكون مطبوعاً ومتضمناً اسم المستدعي

كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم

المستدعي ضده وصفته بشكل واضح.

ب- أن يدرج فيه موجز عن الوقائع ومضمون

القرار المطعون فيه وأسباب الطعن

والطلبات التي يريدھا المستدعي بصورة
محددة.

2. أن يقدم من محامٍ مزاوول وُستثنى من ذلك
الاستدعاءات التي هي من نوع المعارضة في
الحبس التي يطلب فيها اصدار أوامر الإفراج عن
الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

المادة (8)

مرفقات الاستدعاء

1. يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء ما يلي:
 - أ. نسخ عن السندات الكتابية التي يستند إليها.
 - ب. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لطلبه وعناوينهم الكاملة.
 - ج. القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.
2. يقدم الاستدعاء إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه

المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

المادة (9)

اللائحة الجوابية

1. للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء.
2. إذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة أو أحد مساعديه فيجب أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام مزاول.
3. تسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لائحة الاستدعاء ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

تبليغ اللائحة الجوابية

1. تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يقدم رداً عليها.

2. للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعي ضده لتقديم مشروعات والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الاستدعاء إذا رأت أنه لا وجه لإقامته.

المادة (11)

اللوائح الإضافية

1. للمحكمة الإدارية أن تكلف الطرفين أو أيّاً منهما في الاستدعاء المقام لديها بتقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة

في الاستدعاء أو في اللائحة الجوابية عليه، أو في الرد على اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الاستدعاء أو في أي مرحلة من مراحلها.

2. إذا لم تقدم أي من اللوائح الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة الإدارية تعتبر الأمور التي طلبتها المحكمة الإدارية في تلك اللائحة لتوضيحها أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الاستدعاء وأسبابه، ولا يجوز للطرف الذي طُلبت منه ولم يقدمها الاستناد إليها في استدعائه أو تقديم أي بينة بشأنها.

المادة (12)

التدخل والإدخال في المنازعات الإدارية

1. يجوز لمن له علاقة باستدعاء قائم لدى المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيه

أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الاستدعاء شخصاً ثالثاً منضماً أو مخصصاً.

2. يجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها ادخال أي شخص ثالث في الاستدعاء.

3. إذا اقتنعت المحكمة الإدارية من الأسباب التي أبقاها من له علاقة بالاستدعاء القائم والبيئة التي قدمها بأنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فتقرر ادخاله في الاستدعاء بتلك الصفة.

4. يترتب على من يتقرر إدخاله في الاستدعاء وفقاً لأحكام هذه المادة أن يقدم إلى المحكمة الإدارية استدعاء خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار بإدخاله في الاستدعاء، وتسري على هذه اللائحة الأحكام التي تسري على لائحة الاستدعاء واللوائح الجوابية المقررة في هذا القانون حسب مقتضى الحال.

5. تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الاستدعاء ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه.

6. تسري على الشخص الثالث جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (13)

نظر الاستدعاء

1. تحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الاستدعاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الاستدعاء.

2. تنتظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

3. استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛
تتظر المحكمة الإدارية في الاستدعاءات المتعلقة
بالحريات والحقوق بما فيها الاستدعاءات التي هي
من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها
اصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين
بوجه غير مشروع خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم
الاستدعاء.

المادة (14)

حضور الخصوم وغيابهم

في اليوم المحدد لنظر الاستدعاء ومع مراعاة القواعد
المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية:

1. إذا لم يحضر المستدعي والمستدعى ضده فيجوز
للمحكمة الإدارية تأجيل الاستدعاء أو شطبه.
2. إذا لم يحضر المستدعي أو تخلف عن حضور أي
جلسة من جلسات المحاكمة على الرغم من تبليغه

تبليغاً صحيحاً، فيجوز للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تقرر شطب الاستدعاء.

3. إذا لم يحضر المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة وكانت لائحة الدعوى قد بلغت له فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء المحاكمة ويعتبر الحكم حضورياً في حق المستدعى ضده.

4. إذا شطب الاستدعاء فيجوز تقديم طلب لتجديده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الشطب بعد دفع نصف الرسم المقرر للاستدعاء أما إذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة إلا إذا قررت المحكمة بخلاف ذلك وينظر هذا الطلب تدقيقاً.

5. إذا جدد الاستدعاء وتغيب المستدعي عن الحضور في الجلسة الأولى بعد التجديد قررت المحكمة تأجيل الاستدعاء أو اعتباره كأن لم يكن.

المادة (15)

سير الاستدعاء أمام المحكمة الإدارية

1. في الجلسة الأولى لنظر الاستدعاء يعرض المستدعي ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لائحته الجوابية ثم تكلف المحكمة المستدعي بالرد على الحجج التي أدلى بها المستدعي ضده ويسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه، وبعد تكرار اللوائح تُحدد المحكمة نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالاستدعاء ويُدون ذلك في محضر الجلسة.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتوجب على كل خصم حصر وتحديد بيناته التي يرغب في تقديمها حول المسائل المختلف عليها، وتحدد المحكمة مواعيد الجلسات لسماع بينات كل منهما.

3. تبدأ المحكمة الإدارية بسماع بينات المستدعي ثم بينات المستدعى ضده، وبعد الانتهاء من سماع البينات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل من الأطراف مبتدئة بالمستدعي ويكون المستدعى ضده آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك.

المادة (16)

التحضير لإصدار الحكم

1. تعلن المحكمة الإدارية إقفال باب المرافعة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.
2. تنطق المحكمة الإدارية بالحكم علانية خلال مدة لا تزيد على عشرين يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة.

محكمة العدل العليا

المادة (17)

تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية وتتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

المادة (18)

1. تكون مدة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.
2. يكون الطعن في القرارات التي يجوز الطعن فيها استقلالاً خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور.

3. تنتظر محكمة العدل العليا في الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الاستدعاءات أو المنازعات الداخلة في اختصاصها.
4. فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، تُطبق في الطعون أمام محكمة العدل العليا الإجراءات المقررة للطعن بالاستئناف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

المادة (19)

إجراءات تقديم الطعن

1. تبدأ الإجراءات أمام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعي ضدهم مرفقاً به الأوراق المؤيدة له، ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وطلبات المستدعي وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن.

2. تصدر محكمة العدل العليا حكمها في الطعن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً وذلك إما بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو بإلغائه أو برده شكلاً أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية.

المادة (20)

يترتب على الطعن أمام محكمة العدل العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

المادة (21)

تمثل النيابة العامة أشخاص الإدارة العامة لدى محكمة العدل العليا ولدى المحكمة الإدارية.

المادة (22)

وسائل الإثبات

باستثناء اليمين الحاسمة؛ تسري على المنازعات الإدارية وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

أحكام عامة

المادة (23)

تسري على منازعات العقود الإدارية الأحكام المطبقة على منازعات العقود المدنية بما يتلاءم مع خصوصية المنازعات الإدارية.

المادة (24)

1. يُقبل اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية.
2. تسري أحكام اعتراض الغير والطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية.

المادة (25)

1. يستوفى عند تقديم الطلبات الخاصة بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية عشرون ديناراً اردنياً.

2. يستوفى عند تقديم الطعون امام محكمة العدل العليا ذات الرسوم التي دفعت امام المحكمة الادارية.
3. تسري أحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م على ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (26)

تختص المحكمة الدستورية في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية وأية محكمة أخرى.

المادة (27)

أحكام انتقالية

عند نفاذ أحكام هذا القانون:

1. تُحال الطلبات والطعون كافة المنظورة أمام محكمة العدل العليا بدون رسوم إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها ما لم تكن قد حُجزت للحكم.

2. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطلبات التي كانت من اختصاص محكمة العدل العليا بموجب التشريعات النافذة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (28)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وبما يتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية.

المادة (29)

الإلغاء

1. يلغى الباب الرابع عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته المتعلق بأصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا.
2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (30)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/04/16م

الموافق: 09/04/1437هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية